

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢١/٢٠

برد الجنسية العمانية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ترد الجنسية العمانية إلى ريا بنت علي بن ناصر الفرعية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٣ من رجب سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٥ من فبراير سنة ٢٠٢١ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان